

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة
إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ١٠

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) إذا كان لأحد الطرفين أكثر من مكان عمل واحد، فيقصد بمكان العمل المكان الذي تربطه أو وثق صلة بالعقد وتنفيذه، مع مراعاة الظروف المعروفة لدى الطرفين أو التي يتوقعانها في أي وقت قبل إبرام العقد أو لدى إبرامه؛

(ب) إذا لم يكن لأحد الطرفين مكان عمل، يشار إلى مكان إقامته المعتاد.

* أعدت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي تركز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القراء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

١- تلحظ المادة ١٠ قاعدتين: تُستخدم القاعدة الأولى المنصوص عليها في المادة ١٠ (أ) لتعيين مكان العمل الذي يجب أخذه بعين الاعتبار، من بين أماكن عمل عدة، لتحديد ما إذا كانت الاتفاقية تنطبق على العقد؛ أما المادة ١٠ (ب)، فتلاحظ أنه في الحالات التي لا يكون فيها لأحد الطرفين مكان عمل، يشار إلى مكان إقامته المعتاد. وهذه القاعدة مفيدة، إذ أن تعيين مكان العمل ذي الصلة ضروري لأغراض عدة، بدءاً من الصفة الدولية للعقد وصولاً إلى قابلية الاتفاقية للتطبيق. بمقتضى الفقرة ١ (أ) من المادة ١، بالإضافة إلى غيرها من الأغراض.

٢- لقد تم الإشارة إلى المادة ١٠ (أ) في مناسبات عدة، إنما لم يجر الاحتكام إليها لغرض تحديد مكان العمل ذي الصلة سوى في حالات قليلة جداً. ففي إحدى الحالات مثلاً، تمّ اللجوء إليها لتحديد ما إذا كان العقد المبرم بين طرف يقع مكان عمله في فرنسا وآخر في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا، يخضع لأحكام الاتفاقية. ولما كانت الفاتورة قد أرسلت إلى مكان العمل البلجيكي محررة بالهولندية، وهي لغة معروفة فقط في مكان العمل البلجيكي الخاص بالمشتري، اعتبرت المحكمة أن الاتفاقية تنطبق، بما أن مكان العمل الذي تربطه أوثق صلة بالعقد وتنفيذه هو مكان العمل البلجيكي. ولما كانت الاتفاقية قد دخلت حيز التنفيذ في الولايات المتحدة الأمريكية كذلك، أشارت المحكمة إلى أن الاتفاقية كانت أيضاً لتطبق وإن كان مكان العمل ذي الصلة المعتمد من قبل المشتري يقع في هذا البلد.

- 1 مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، ووثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجان الرئيسية، ١٩٨١، ١٩.
- 2 للإطلاع على الأحكام التي تشير إلى "مكان العمل"، انظر المواد ١ (١)، ١٢، ٢٠ (٢)، ٢٤، ٣١ (ج)، ٤٢ (١) (ب)، ٥٧ (أ) (٢)، ٦٩ (٢)، ٩٠، ٩٣ (٣)، ٩٤ (١) و٩٤ (٢)، ٩٦.
- 3 انظر المحكمة الفيدرالية لمقاطعة كاليفورنيا الشمالية، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، *Federal Supplement (2nd)*، *Series* 1142 (*Asante Technologies v. PMC-Sierra*)، يكتفي الملحق باقتباس نص المادة ١٠ (أ)؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي، قرار التحكيم رقم ١٩٩٥/٢، متوفر على موقع الانترنت <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970511r1.html>، والذي يشير إلى المادة ١٠ (أ) في تحديد ان مكان عمل إحدى الشركات هو سويسرا عوضاً عن إنكلترا، من دون تحديد أي من الأسباب التي يقوم عليها القرار.
- 4 Rechtbank Koophandel Hasselt، بلجيكا، ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، متوفر على موقع الانترنت <http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/1999-06-02.htm>.

٣- وفي حالة أخرى ، لجأت المحكمة إلى المادة ١٠ (أ) لتحديد ما إذا كان عقد البيع دولياً بمقتضى الاتفاقية؛ أثبتت هذه المسألة بعدما أرسل المشتري الذي يقع مكان عمله في فرنسا أمر شراء إلى ممثل البائع الذي يتواجد مكان عمله في البلد نفسه. ولدى البتّ في النزاع، رأت المحكمة أن "الأدلة التي قدمها الطرفان لا تسمح بالبتّ في ما إذا كان من الممكن اعتبار هذا الشخص - الذي نجهل أيضاً على أي نحو يمارس نشاطه - على أنه مكان العمل الفرنسي للبائع المدعى عليه. إلا أنه ثبت أن التأكيدات على أمر الشراء من قبل البائع، بالإضافة إلى تحرير الفواتير وتسليم البضائع هي عمليات قد تمت من مقر البائع في ألمانيا. نتيجة لذلك، حتى وإن سلّمنا جدلاً بأن الممثل كان مسؤولاً عن إدارة أحد أماكن عمل البائع من فرنسا، يبقى أن مكان العمل "الذي تربطه أوثق صلة بالعقد وتنفيذه، مع مراعاة الظروف المعروفة لدى الطرفين أو التي يتوقعها في أي وقت قبل إبرام العقد أو لدى إبرامه"، والذي ينبغي بالتالي "أخذه بعين الاعتبار"، هو بالفعل مكان العمل الذي مقرّه ألمانيا. وبناءً عليه، تُعتبر الصفة الدولية للعقد موضع النزاع مثبتة".

٤- في قضية أخرى أيضاً ، كان على المحكمة تحديد ما إذا كانت الاتفاقية تنطبق على ادعاء مُصنّع ألماني لبلاط الأرضية، كان يطالب المشتري الإسباني بتسديد المبالغ المتوجبة لقاء عمليات تسليم البضائع. واعترض المشتري مدعياً أنه لطالما كان متعاقدًا فقط مع شركة مستقلة خاضعة للقانون الإسباني، وهي شركة يعلم المدعى عليه الإسباني أن لها صلة بالمدعى الألماني، سيّما وأن جزءاً من أعضاء مجلس إدارة هذه الشركة الإسبانية هم أعضاء في مجلس إدارة شركة المدعى الألماني. وقد ارتأت المحكمة، في هذه القضية، أن العقد هو عقد دولي خاضع لأحكام الاتفاقية. لم تبتّ المحكمة في مسألة تحديد ما إذا كانت الشركة الإسبانية تُعتبر الممثل التجاري للمدعى الألماني أم مكان عمله. وأفادت المحكمة بأن الشركة الإسبانية لربما قد اتخذت لنفسها صفة "مكان العمل"، في حين أنها لا تتمتع بهذه الصفة قانوناً، إذ لا صلاحية لها لإلزام المُصنّع الألماني. بالإضافة إلى ذلك، حتى وإن سلّم المرء جدلاً بأن الشركة الإسبانية هي، في الواقع، مكان عمل المدعى الألماني، يبقى أن مكان عمل هذا الأخير كان المكان الذي تربطه أوثق صلة بالعقد وتنفيذه، لذا فهو المكان الوحيد الواجب أخذه بعين الاعتبار بمقتضى المادة ١٠ (أ).

5 قضية كلاوت رقم ٤٠٠ [محكمة استئناف Colmar، فرنسا، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

6 المحكمة العليا في Stuttgart، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، متوفر على موقع الانترنت <http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/text/000228g1german.html>

- ٥- جرى ذكر المادة ١٠ (أ) أيضا في قرار آخر ، اعتبرت فيه المحكمة أنه، في الحالات التي يكون لأحد طرفي العقد فيها أكثر من مكان عمل واحد، لا يُصار دائما إلى أخذ مكان العمل الرئيسي بعين الاعتبار في تحديد ما إذا كان العقد دوليا أو البت في ما إذا كانت الاتفاقية تنطبق عليه.
- ٦- لقد جرى الإشارة إلى الفقرة (ب) من المادة ١٠ في قضية واحدة فقط، اكتفت فيها المحكمة بالتذكير بنص هذه الفقرة .
-

- 7 قضية كلاوت رقم ٢٦١ [Bezirksgericht der Sanne، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧].
- 8 قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).